وتحقق الصورة المذكورة وهي كون الناظر مترددا في مجموع المقدمات
من حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة منها غير معلوم
والاقسام في التقسيم الاستقرائي يجب ان يكون معلومة محققة
فخروج الصورة لا يضر الحصر قوله ولو سلمنا فلا شك اي
وسلمنا تحقق الصورة المذكور لكن لا شك في ندرة اه
قوله والمراد من النظر اي من النظر المفهوم من قوله والناظر في
مقدمات الدليل والآن النظر ليس بمذكور صراحة وانما
المذكور صراحة هو الناظر لكنه يدل عليه التزاما وحاصله
ان المراد من النظر الواقع في التقسيم النظر الكثير الوقوع لا
مطلق النظر والصورة المذكور وان كانت معلومة محققة
لكنها مما هو نادر الوقوع فخروجها لا يضر الحصر قوله
وايضا يتجه انه لا تقابل الخ اه عطف على قوله فيه ان الناظر اه
وايراد اخر على التقسيم المذكور قوله وبشيء من القسمين
الاخيرين يعني ان الاول يجوز ان يجتمع مع الثاني والثالث
بان يكون مترددا في بعض منها على التعيين وحاكمة بفساد
بعض اخر على التعيين او يكون مترددا في بعض منها على
التعيين وحاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع هذا
ثم لا يخفى ان التقسيم الثاني فيه مشتمل على شقين وعدم التقابل
انما يكون بالنظر الى الشق الاول فقط دون الثاني كما اشار

اليه

اليه الشيخ في الحاشية فالاولى ان يشير اليه المحشي ايضا لكن الظاهر انه اراد
من القسم الثاني مجموع الشقين من حيث مجموع فتدبر قوله ويمكن
توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبرة في تقسيم المقسم اه قوله الكيفية
الحاصلة الناظر في مقدمات الدليل فكانه قال وهو ان الكيفية وهو
الحاصلة للناظر في مقدمات الدليل من حيث انها واحدة هو انه
ربما يجد نفسه مترددة اه وانه ربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض
منها اه وانه ربما يجد نفسه حاكمة بفساد المجموع من حيث هو مجموع
ولا شك ان التقابل بين الاقسام على هذا التقدير حاصل بلا ريب
فالصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث ليس
من قبيل تداخل الاقسام والاجتماع فيه يعني ان كل واحدة من تينك الصورتين
مادة مركبة من القسمين لا انه مادة واحدة يصدق عليها كل منهما حتى
يتجه عليه انه لا تقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين الاخيرين
قوله وقيد الحيثية فبقيد الحيثية يحصل التغاير فيحصل التقابل بينهما
فان النفس من حيث انها مترددة في البعض مغاير لنفسها من حيث انها
حاكمة بفساد وقس عليه البواقي قوله لكن يابى عنها اي عن كون
قيد الوحدة معتبرا في المقسم عن كون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية
معتبرا في الاقسام تقييد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني ووجه
الاباء انه لما لم يقيد الاول لئلا يجتمع مع الاخريين بناء على التوجيهين
المذكورين ينبغي ان لا يقيد الثالث ايضا لئلا يجتمع القسم الثاني بناء

حتى يلزم عدم التقابل بل
انما هو من قبيل اجتماع
الاقسام

Copyright © King Saud University